

الاكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية

دكتور مرتضى فتحي

الاستاذ المساعد قانون الجنائي و علم الاجرام كلية القانون جامعه قم، قم،

جمهورية اسلامى ايران

استاديار حقوق كيفرى و جرم شناسى دانشكده حقوق دانشگاه قم قم جمهورى

اسلامى ايران

Assistant Professor, Criminal Law and Criminology,
Faculty of Law, University of Qom, Qom, Islamic
Republic of Iran

حميد فارس حبش

طالب دكتوراه، قانون الجنائي و علم الاجرام كلية القانون، جامعه قم، قم،

جمهورية اسلامى ايران

دانشجوی دکتری حقوق کيفرى و جرم شناسى دانشكده حقوق دانشگاه قم قم

جمهورية اسلامى ايران

Ph.D. Student, Criminal Law and Criminology,
Faculty of Law, University of Qom, Qom, Islamic
Republic of Iran. Coercion as a barrier to

criminal liability

Mail – m99Fathi@yahoo.com

Mail – hmydf7639@gmail.com

الملخص

بعد الإكراه من موانع المسؤولية في القانون الجنائي فإذا أكره شخص على عمل معين أو إتيان عمل أو الامتناع عنه بالإكراه وثبت الإكراه فإنه يعتبر مانع من موانع المسؤولية الجنائية ، الإكراه هو الذي يستخدم فيه قوة مادية ومعنوية على الفاعل مباشرة فتشل إرادته ، وتفقّد حرية اختياره ولا يستطيع المقاومة ، فيقوم بالجريمة مدفوعاً بها لكي يكون الشخص مسؤولاً جزائياً عن سلوكه المنحرف فلا بد من توافر شرطين وهي أولاً : حرية الاختيار وهي إن تكون إرادة الإنسان سليمة وغير مقيدة بقيد يضيق منها أو يعدمها وثانياً: الإدراك وهو قدرة الإنسان على فهم ماهية الفعل الذي سيرتكبه ، فإذا كان الشخص متمتعاً بحرية الاختيار ، لكنه غير كامل الإدراك ولا يستطيع فهم ماهية ما يقوم به من تصرفاته والنتائج التي سوف تترتب عليها فإنه لا يكون مسؤولاً جزائياً عن تلك التصرفات أما في حال إذا كان الشخص كامل الإدراك ، لكنه ليس له حرية الاختيار وغير قادر على توجيه سلوكه على النحو الذي يريد ، فليس من المعقول في هذه الحالة أن يسأل جزائياً عن التصرفات الصادرة عنه وهو خاضع للقوة القاهرة التي قيدت ومنعته من حرية الاختيار لذا سوف نتناول في هذا البحث موضوع الإكراه في القانون الجنائي من خلال ثلاثة مباحث رئيسية حيث خصصنا المبحث الأول منها لماهية الإكراه والمبحث الثاني أركان الإكراه والمبحث الثالث أنواع الإكراه وشروطه .

الكلمات المفتاحية : الإكراه – مانع – مسؤولية – جنائية

Summary

Coercion is one of the impediments to responsibility in the criminal law if a person is coerced to a certain act or perform an action or refrain from it under duress and the coercion is proven, it is considered an impediment to criminal responsibility, coercion is the one in which he uses material and moral force on the actor directly, paralyzing his will, and lose his freedom of choice and can not resist, so the crime is driven by it in order for the person to be criminally responsible for his deviant behavior, two conditions must be met, namely: Freedom of choice, which is that the will of a person is sound and not restricted by a restriction that narrows it or does not lack it, and second: perception, which is the ability of a person to understand what the act that he will commit, if a person enjoys freedom of choice, but he is not fully aware and cannot understand what he is doing from his actions and the consequences that will result from them, he is not criminally responsible for those actions, In the event that the person is fully aware, but does not have the freedom of choice and is unable to direct his behavior as he wants, it is not reasonable in this case to be criminally held accountable for the actions of him while he is subject to force majeure that restricted and prevented him from the freedom of choice. Therefore, we will address in this research the subject of coercion in criminal law through three main sections, where we devoted the first section of which to the nature of coercion and the second section pillars of coercion and the third section types of coercion and conditions. Keywords : coercion – impediment – liability – criminal

المبحث الأول : ماهية الإكراه

نتناول في هذا المبحث عن ماهية الإكراه من خلال تعريف الإكراه ليكون شاملا ومفسرا لجميع الأوصاف القانونية حيث نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نعالج في المطلب الأول تعريف الإكراه لغة وشرعا في القانون الجنائي والمدني والمطلب الثاني نتناول معنى الإرادة لدى عديم الأهلية وكامل الأهلية.

المطلب الأول : تعريف الإكراه

نتحدث في هذا المطلب عن تعريف الإكراه في فرعين ، الفرع الأول تعريف الإكراه لغة وشرعا ، والفرع الثاني للبحث في تعريف الإكراه في القانون الجنائي والمدني .

الفرع الأول : تعريف الإكراه لغة وشرعا

١ - تعريف الإكراه لغة : الإكراه اسم مشتق من الفعل أكره ومجرد كره ودلالته حال كونه مجردا يقال كره الشيء يكرهه وكرها وكرهه وكرهية بتخفيف الياء ^١ ، وقيل "كرهت الشيء إكراهه وكرهه فهو شيء كرهه ومكرهه" ^٢ .

وقال الراغب الكره بالفتح المشقة التي تتال الإنسان من خارج مما يحمل عليه بإكراه وبالضم ما يناله من ذاته ^٣ .

إما الفعل (استكره) يأتي بمعنى غصب الإرادة قبل استكرهت فلانة : غصبت نفسها ^٤ فأكرهت على ذلك فهي أمراه مستكرهه ^٥ . فالإكراه اسم مشتق من فعل يفعله المرء بغيره ، فهو من الناحية الاصطلاحية يشير إلى حمل شخص قهرا على أمر يكرهه ولا يرضى فيه ، أو حالة من حالات الإكراه التي يحمل الفرد بواسطتها على النطق بشيء أو فعل من غير رضى ^٦ .

٢ - تعريف الإكراه في الشريعة الإسلامية : فقد عرف الحنفية الإكراه بأنه اسم (لفعل يفعله المرء بغيره فينتقي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير إن تتعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه) ^٧ وعرفه الظاهرية (الإكراه كل ما يسمي بالغة أكرها وعرف بالحس انه أكره كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه أنفاذ ما توعد به) ^٨ وعرفه الحنابلة (النيل بشيء من العذاب كالضرب والخنق والعصر والحبس والغط في الماء مع الوعيد) ^٩ وعرفه المالكية (الضرب أو التهديد بالقتل والتهديد بالضرب والتخويف) ^{١٠} وعرفه الشافعية (أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه أو من لص أو متغلب على واحد من هؤلاء أو يكون المكره يخاف خوفا عليه دلالة انه امتنع من قول ما أمر به يبلغ الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه) ^{١١} وقد جاء في فتح القدير في معرض سرد الآراء التي قيلت في تفسير الآية الكريمة (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) ^{١٢} أما الكتاب المعاصرون في الفقه الإسلامي فإن تعريفاتهم لم تخرج عن تعريفات الفقهاء المسلمين ومنها (حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر عليه الحامل على إيقاعه فيصير الغير خائفا به) ^{١٣} أو (الضغط على إنسان بوسيلة ترهقه أو تهدده لإجباره على فعل أو ترك فعل) ^{١٤}

ومنهم من عرفه على أساس العنصر المادي حيث عرفة بأنه (حمل شخص غيره على ما لا يرضاه قولاً أو فعلاً بغير حق) ^{١٥}

الفرع الثاني : تعريف الإكراه في القانون الجنائي والمدني

١- تعريف الإكراه في القانون المدني عالج القانون المدني العراقي الإكراه في مواضع عدة ، وقد عرف الإكراه بأنه (أجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملا دون رضاه) ^{١٦} ، أما مجلة الأحكام العدلية عرفته بأنه أجبار احد على أن يعمل عملا بغير حق من دون حق ويذهب البعض

الأخر منهم في تعريفه للإكراه الى تحديد عناصره بأنه (ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع الى التعاقد)^{١٧} ، بينما عرفه آخرون بأنه (ضغط غير مشروع على إرادته شخص تبعته في نفسه رهبة تدفعه الى التعاقد)^{١٨} ، والواضح أن هذين التعريفين خاصان في العقود فقط. والحقيقة أن الإكراه ذات المعنى في القانون المدني والجناي ، فالسائد إنهما يمثلان مفهوما واحدا من ناحية العناصر المطلوبة فيه^{١٩} ، وأن اختلافهما من حيث الأثر القانوني فمن حيث إنهما يمثلان معنى واحدا في العناصر المطلوبة فيه ، فأن الإكراه بمعناه العام ينطوي على عنصرين : عنصر مادي وهي الوسائل و الطرق التي تستعمل للتأثير في إرادة الغير ، العنصر المعنوي هو انتزاع الإرادة ، فالعنصر الأول دائرته في المواد المدنية تتطابق مع دائرته في المواد الجنائية ، فالقانون المدني و القانون الجنائي لمذكر وسائل الإكراه بل هي متروكة للظرف ولتقدير القاضي ، إما العنصر المعنوي فهو واحد في النظامين المدني والجنائي . أما من حيث اختلاف الأثر القانوني للإكراه في القانون الجنائي عن أثره في القانون المدني ، فأن هذا الاختلاف ناتج عن اختلافهما في طبيعة المصلحة التي يحميها .

تعريف الإكراه في القانون الجنائي: الإكراه إجراء ينصب أثره على الإرادة ، والإرادة تتعلق بالجانب النفسي للنشاط البشري ، والإكراه احد الأسباب التي تتال من سلامتها وليس السبب الوحيد بالتالي هو يؤثر على إرادة الشخص التي يجبر على القيام بالأعمال التي لا يريد القيام بها لكن اقام بها بسبب الإكراه مما أدى الى دفع الشخص على فعلها، وبالتالي ذلك يؤثر على حرية الاختيار وفي العادة أن تكون إرادة الإنسان حرة سليمة والإكراه يقيد تلك الحرية ويقيد صاحبها وهو سبب الذي أدى الى عدم مسألته جزائيا لأنه خضع لقوة قاهرة أدت الى تقيد ومنع حرية اختياره^{٢٠}.

المطلب الثاني : معنى الإرادة

الإرادة لغة المشيئة وأراد الشيء شاءه والفرق بين الإرادة والطلب أن الإرادة تكون مضمرة ليست ظاهرة والطلب لا يكون إلا ان يبدأ بفعل أو قول^{٢١} ، أما معناها لدى الفلاسفة فهو نزوع النفس وميلها إلى الفعل بحيث يحملها عليه وتعرف الإرادة بأنها (توجيه الإنسان نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه عمل)^{٢٢}. ولهذا التعريف ميزتان هامتان الأولى انه يعطي مفهوما عام للإرادة الإنسانية سواء كان هذا الإنسان في نظر القانون الجنائي جانيا أو مجنى عليه أو كان عمله أو امتناعه مشروعاً أو غير مشروع، والثانية هي تنبثق من الأولى وانه الأكثر ملاءمة مع موضوع مقالنا هذا ، بحيث يحدد مساره على هداه والإرادة عمل نفسي ينعقد به العزم على شيء معين ويسبقها عملاً تحضيرياً ويليها عمل تنفيذي^{٢٣}. فقد عرف فقهاء القانون الجنائي هذه المراحل النفسية ثلاث . فالمرحلة الأولى هي الإدراك ويعني (قدرة الشخص على فهم أفعاله وتقدير نتائجها ومعرفتها)^{٢٤} أما المرحلة الثانية فهي حرية الاختيار وتعني (قدرة الشخص على توجيه نفسه على عمل معين أو الى الامتناع عن ذلك العمل)^{٢٥} والمرحلة الثالثة هي الإرادة وقد سبق الكلام عنها ابتداءً ومن خلال ما تقدم يتبين لنا الفارق بين الإرادة وحرية الاختيار رغم ما بينهما من ارتباط ، فالأولى واقعة تفترض استخدام الشخص بالفعل لقدراته تحقيقاً لهدف معين بينما الأخيرة مكنه تنحصر في قدرة الشخص على توجيه أفعاله هذه الوجهة أو تلك^{٢٦}. ولكن هذه القدرة لا تتوافر لدى شخص إلا إذا انعدمت المؤثرات التي من شأنها أن تعيق قدرته وتفرض عليه أتباع وجهة نظر خاصة^{٢٧} ، وتتفني هذه القدرة أو الحرية الأسباب أما بسبب أسباب خارجية كالإكراه بالأسباب داخلية ترجع الى الحالة العقلية أو النفسية لشخص^{٢٨}.

الفرع الأول : الإرادة لدى عديم الأهلية إذا كان الفقه الجنائي يسلم بتوافر الإرادة لدى الشخص العاقل البالغ كقاعدة عامة فأن هناك خلاف بينهم قائم حول توافرها لدى الشخص العديم الأهلية كالمجنون والصغير ، ومن حيث الأهمية أن نحدد موقفنا من هذه المسألة باعتبار أن الإرادة هي التي ينصب عليها الإكراه وأن القول بتوافرها أو عدم توافرها يؤدي الى اختلاف في النتائج التي على ذلك سواء من حيث وجود محل الإكراه لدى عديم الأهلية وبالتالي مدى تصور وقوع الإكراه عليه أو عدم تصوره وما يبنى على هذه النتيجة الأخيرة من نتائج أخرى تتمثل في أثر الإكراه في نواحي الأحكام المرتبطة به فإذا كان قسم او البعض من الفقهاء يذهب الى إنكار وجود الإرادة لدى فاقد الإدراك على أساس الارتباط الوثيق بينهم^{٢٩} ، فأن هناك من يقر بوجودها لدى فاقد الإدراك ذلك أن الإدراك يختلف عن الإرادة وإن كانوا لا ينكرون على هذه الإرادة كونها غير واعية ، والحقيقة أن هذا الخلاف كان له أثره في اختلاف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لما يفعله المجانين والصغار المطابقة لبعض النماذج الإجرامية المنصوص عليها في قوانين العقوبات^{٣٠}. ويبدو أن الرأي الذي ينكر وجود الإرادة لدى فاقد الإدراك يخلط بين حرية الاختيار والإرادة وهو أمر لأنقره ، فإذا كان فاقد الإدراك فاقداً للحرية الاختيار كون إن الإدراك هو الذي يعطي لصاحبه القدرة على ممارسة حرية الاختيار^{٣١} فهذا لا يعني انه فاقد للإرادة ، لذا لا ينبغي الخلط بين تجرد الشخص من حرية الاختيار وبين انعدام إرادته من حيث التلازم بين الأمرين غير مضطرب ، قد يتجرد الشخص من الحرية ومع ذلك لا تنعدم إرادته^{٣٢}. فعديم الأهلية يمكنه إن يتمثل وإن يقوم بنشاط ، وهذا النشاط قد يكون مطابقاً لنموذج إجرامي فيحقق عند ذلك الواقعة الإجرامية^{٣٣} ، إي يمكنه إن يأتي الفعل المكون للجريمة فمثل هذا الشخص تنشأ لديه الإرادة وإنما بدون أن تكون شره لحرية الاختيار فما انعدام لديه ليس هو الإرادة لأنه قد أختار وأراد بالفعل وإنما بالفعل . وإنما الذي انعدم لديه هو حرية الاختيار^{٣٤} ، فالاختيار

الفعلية شيء والقدرة على الاختيار شيء آخر ولما كانت هذه القدرة معدومة لسبب داخلي هو فقد الإدراك أي عدم القدرة على فهم طبيعة الفعل وأثاره ، فإن هذه الإرادة توصف بأنها إرادة غير واعية^{٣٥} ، ومن ثم لا يكون لها نفس الأثر القانوني للإرادة الواعية كامتناع مسؤولية صاحبها أو لا يكون للرضا الصادر عنه أية قيمة قانونية مثلا . ويؤيد وجهة نظرنا قرار المشرع العراقي اعتبار المجنون أو ذي العاهة العقلية مرتكبا للجريمة وحسب المادة ٦٠ من قانون العقوبات حيث نصت على (لا يسأل جزئيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل فضلا عن أن النص يصرح بأنه لا يسأل جزائيا) ولم يصرح كما هو الحال عند تحديد أسباب الإباحة بأنه (لا جريمة) ومما يؤيد رأينا أيضا أن استبعاد صفة الجريمة عن فعل الصغير و المجنون يعني اعتبار هذا الفعل مباحا ، ويؤدي إلى حرمان الغير من مباشرة الدفاع الشرعي لصد ما يقع منهما من عدوان، كما يؤدي إلى إباحة فعل من يشترك ولو كان من البالغين الأسوياء وهذا ما يتمتع قبوله^{٣٦} وإذا كنا نقر بوجود الإرادة لدى الجاني فاقد الإدراك فهذا يعني منطقيا توافرها لدى المجني عليه طالما يكون صاحب الإرادة هو الشخص نفسه وإن اختلف موضعه في الجريمة ، بل نرى إن هذا الحالة تدل عليها ضمنا بعض النصوص القانونية فالمشرع العراقي يغير في العقوبة في جريمة الاغتصاب الواقعة على انثى لم تكمل الثامنة عشر من عمرها حيث يميز بين حالة الرضا وعدم الرضا^{٣٧} ، والعلة في ذلك ليست وجود الرضا أو عدم وجوده بذاته ، لان الجريمة قائمة ولو كان الرضا موجودا كونها من حالات الرضا غير المعتبر قانونا ، أما العلة في أن المشرع يعترف بوجود إرادة تقف وراء ذلك الرضا ويغير في العقوبة باختلاف نطق الإرادة عن رضائها أو عدم رضائها بالفعل وإذ لا يعتد بالرضا ليس كون الإرادة معدومة بل لكون الإرادة بها عيب ، وهي بهذا المعنى إرادة موجودة ولكنها ليس بسليمة لان ليس لها القدرة على الاختيار تعد إرادتها غير واعية ويتبين مما تقدم ان القيمة القانونية لإرادة عديم الأهلية سواء في نطاق المسؤولية الجزائية أو في نطاق الحماية الجنائية ، فعدم الأهلية يمكن ان يرتكب الجريمة ولكنه لا يسأل لان إرادته غير واعية ولذلك كون الإرادة شرط لقيام الجريمة وسلامتها شرط لقيام المسؤولية ، فالإرادة الحرة الواعية تؤدي دورها عند تقدير رد فعل ضد الجريمة لا عند التحقق من وقوع الجريمة قانونا^{٣٨} ، وكذلك في نطاق الحماية الجنائية فالإرادة شرط لوجود الرضا أما سلامتها فهي شرط للاعتداد بالرضا أي لصحته قانونا. ففي نطاق موانع المسؤولية إذا كان السبب خارجيا لا تتخذ ضده تدابير احترازية لان الفعل لا يدل على أن صاحبة يخشى منه خطرا ، أما إذا كان السبب داخليا كالجنون وصغر السن فإن من الجائز اتخاذ تدابير الاحترازية ضده رقم انتقاء المسؤولية^{٣٩} وفي نطاق التكيف القانوني لبعض الأفعال فمن الثابت إن التسليم لا ينتج إثره الناقل للحياة وبالتالي يعد نافي للاختلاس إلا إذا كانت إرادة المسلم مدركة ومختارة . فإذا تم التسليم من قبل صغير غير مميز أو شخص مجنون وجب البحث عن سببه ، فإذا كان قد تم تطوعا فإن جريمة السرقة تقع بصورتها البسيطة ، أما إذا استغل الجاني حاله العجز لدى الصغير أو المجنون فيعتبر ذلك ظرفا مشددا لجريمة السرقة.

الفرع الثاني : التعريف الجنائي للإكراه عرفه البعض من الفقهاء لدى العرب وجانب من الفقه الفرنسي بأنه (قوة لا يمكن دفعها ولا توقعها تجبر الشخص على ارتكاب الجريمة ويعد سببا مانعا من قيام المسؤولية)^{٤٠} وذهب قسم آخر من الفقه إلى تعريفه بأنه سلب الإنسان حرية الاختيار سلبا تاما أو جزئيا بحسب الأحوال يؤثر في إرادته إلى المدى الذي قد يسمح بالقول بانتفاء مسؤوليته جنائيا عن تصرفاته^{٤١} ويلاحظ على هذا التعريف انه كسابقة يقصر دور الإكراه في نطاق المسؤولية الجنائية ، والملاحظة الأخرى أن الإكراه صفة قائمة بالمكره (بكسر الراء) وسلب الإرادة صفة قائمة بالإرادة وهي صفة المكره (بفتح الراء) فالموصوفان متغايران بالذات وكذلك بصفتهم ولا يصح وصف المكره (بكسر الراء) بصفة المكره (بفتح الراء)^{٤٢} . وعرفه آخرون بأنه ((إجبار الشخص على عمل معين أو منعه من فعل معين رغم إرادته فهو يعدم اختيار الشخص أو يقيد حريته في الاختيار))^{٤٣} مما يلاحظ على هذا التعريف أن عبارة (رقم إرادته) تقيد المعارضة والإكراه لا يشترط أن يكون مقرونا بالمعارضة حتما لان الشخص قد يخضع استسلاما ويأتي التصرف المكره عليه دونما معارضة عندما يرى عدم جدواها إزاء قوة وسيلة الإكراه المستخدمة ضده كما عرفه آخرون بأنه (ضغط مادي أو معنوي يمارسه المكر على المكره لسلب إرادته أو التأثير فيها ليتصرف المكره وفقا لما يريد القائم بالإكراه)^{٤٤} . ويتميز هذا التعريف بشمول دون تخصيص للوسيلة أو لدور الإكراه في نطاق معين، إلا أن تخصيصه من حيث المصدر على الإنسان لا نتفق فيه وذلك لتعدد مصادر الإكراه، كما أن تعيين نوع الضغط الممارس ليس له مقتضى إذ أن محل ذلك أنواع الإكراه وعلى وفق ما تمت ملاحظته من ملاحظات يمكن أن نعرف الإكراه بأنه (ضغط خارجي على إرادة الشخص مما يعدمها أو يشل حرية الاختيار لديه للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل) وهذا التعريف يتضمن العناصر الذاتية للإكراه دون التعرض لشروطه وآثاره القانونية لان هذه الأمور خارجية عن ذات الشيء المعروف ويعد خطأ إقحامها في التعريف ، كما أن هذا التعريف يجنبنا الخلط بين الإكراه وما قد تتشابه معه من المفاهيم أو النظم القانونية والعناصر الذاتية للإكراه التي يتضمنها التعريف هي :

١ - الضغط : هو يعد انعكاس لما تحدثه الوسيلة من إثر في نفس من بوشر ضده الإكراه ، فإذا كان الإكراه في مظهره النفسي يتمثل في الضغط على الإرادة فإن مظهره المادي يتمثل في وسيلته إلى ذلك وهي متعددة كالقوة سواء كانت تلك القوة طبيعية أم إنسانية والتهديد والضرب والتعذيب والخوف ، وكلها يمكن إن تحقق نتيجة واحدة وهي الضغط على الإرادة ، وبعبارة أخرى أن التعريف لا يشير إلى وسيلة معينة في نوعها أو مصدرها بل ترك ذلك المجال للتفصيلات الجزئية وإنما عبر الإكراه بالضغط على الإرادة وهو مقياس مرن لا ينظر إلى الوسيلة لما لها من خصائص ذاتية فحسب وإنما لما تحدثه من أثر في إرادة من وجهت إليه.

٢ - خارجي : يتعين أن يكون مصدر الضغط خارجياً ، فلا يندرج تحت مفهوم الإكراه إذا كان الضغط على الإرادة ذا مصدر داخلي أو ذاتي ، أي مبعثه نفسه الشخص كحالات العامة العقلية أو الانفعالات، وينبغي أن لا ينصرف الذهن إلى أن المقصود بهذا العنصر أن يكون الضغط من خارج جسم من بوشر عليه الإكراه وإنما المقصود أن يكون خارج نفسيته ، فمن كان مصاباً بشلل مفاجئ فيقع على آخر فيقتله تتحقق فيه حاله الإكراه.

٣ - إرادة الشخص : يشترط في الضغط أن يكون منصبا على الإرادة وأن كانت الوسيلة مادية على جسد صاحب الإرادة مادامت غايتها الضغط على الإرادة وتوجيهها إلى السلوك الذي يريده من باشر الإكراه.

٤ - عدم الإرادة أو يشل حرية الاختيار فالإكراه بوصفه إجراءً أو ضغطاً يمارس على الإرادة لتوجيهها إلى سلوك معين ، فإن هذا التوجيه قد يكون بشكل مباشر أو غير مباشر بالضغط المباشر على الإرادة وقد يكون هذا التوجيه بشكل غير مباشر أي دون المساس بالإرادة وإنما بشل حرية الاختيار بحيث لا يكون إمام الشخص إلا اختيار السلوك الذي يريده من باشر الإكراه، فالضغط المباشر بعدم الإرادة وتنقي معها حرية الاختيار بينما الضغط الغير مباشر لا يمس وجود الإرادة وإنما يضيق من نطاق حرية الاختيار إلى الحد الذي يشلها فالإرادة موجودة ولكنها غير حرة.

للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل: ويقصد به السلوك المكروه عليه ، والواقع أننا لو أخذنا الإكراه بدون هذا العنصر أي بمعنى الضغط على الإرادة فأنا نلاحظ أن جميع الجرائم ترتكب ضد إرادة المجنى عليه ، فهذا العنصر يمثل غاية الوسيلة فيكون من باشر الإكراه غير قاصد من استخدام العنف مثلاً تحقيق أثره كما في جرائم الجرح وإنما يبغي تحقيق غاية معينة يكون العنف وسيلته ، وهذه الغاية تتمثل في قيام بعمل أو الامتناع عن عمل من قبل من بوشر عليه ، وقولنا القيام بعمل أو الامتناع عنه يجعل الإكراه شاملاً لجميع التصرفات سواء أكانت قوليه أم فعليه أو كانت إيجابيه أم سالبية.

المبحث الثاني : أركان الإكراه

فيما سبق عرفنا الإكراه بأنه ((ضغط خارجي على إرادة شخص يعدمها أو يشل حرية الاختيار لديه للقيام بعمل أو الامتناع عنه)) وبهذا التعريف فإن الإكراه يتكون من ركنين : ركن مادي يتمثل في الضغط الخارجي لغرض إجبار الشخص على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وركن معنوي يتمثل في الأثر أو التغيير الذي يطرأ على الإرادة ، لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول الركن المادي للإكراه والمطلب الثاني الركن المعنوي للإكراه .

المطلب الأول : الركن المادي

الركن المادي : هو الضغط الخارجي بغية إجبار الشخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه ، وبهذا فإن الركن المادي يتكون من العناصر الآتية

١ - الضغط الخارجي يتمثل في وسائل الإكراه.

٢ - القيام بعمل أو الامتناع عنه و يمثل الهدف من الإكراه.

٣ - علاقة السببية بين الوسائل والهدف.

وسنتناول هذه العناصر تبعا في ثلاث فروع .

الفرع الأول : ووسائل الإكراه تتمثل وسائل الإكراه في القوة التي يمارسها مصدر الإكراه للتأثير في إرادة من وقع الإكراه ضده، ووسائل الإكراه متعددة كثيرة لا تكون على سبيل الحصر منها الضرب والحبس والتهديد بالقتل وأتلاف المال وخدش الشرف والاعتبار الشخصي ووسائل الدجل والشعوذة والتهديد ألقولي والكتابي وغير ذلك من الوسائل التي لا يمكن حصرها ، ولكن مع ذلك فإن هذه الوسائل على العموم _ لدى فقهاء القانون _ الجنائي _ أما أن تكون مادية أو معنوية إلا أنه من الملاحظ أنهم لم يضعوا معياراً للتمييز بين ما يعتبر من الوسائل المادية أو المعنوية إنما اكتفوا بالإشارة إلى تلك الأمثلة التي تتجسد فيها صور الإكراه المادي والمعنوي ، ويبدو إن المعيار الذي يأخذون به في التمييز بين الوسيلة المادية والمعنوية هو معيار المحل الذي تمارس عليه الوسيلة ، وهو معيار يستند إلى الممارسات الفعلية للوسيلة بغض النظر عن أثرها في الإرادة وفق

هذا المعيار تكون الوسيلة مادية إذا مورست مباشرة على جسم من بوشر الإكراه ضده أي المطلوب منه إتيان السلوك المكروه عليه كما لو أمسك أحدهم بيد آخر بالقوة ووضع أصبعه على زناد السلاح (البندقية) فانطلق العيار وأصاب المجني عليه^{٤٥} ، أو استخدام التعذيب الجسدي لحمل المتهم على الاعتراف ، وتكون الوسيلة معنوية إذا مورست على إرادة من بوشر الإكراه ضده أي المطلوب منه إتيان السلوك المكروه عليه كما في التهديد الذي يكون موضوعه إلحاق الضرر به ويصيب الشخص في سمعته أو عقله أو جسمه أو مركزه أو ماله^{٤٦} ولكن هل يمكن أن تأخذ وسيلة الإكراه صورته الامتناع ؟ بطبيعة الحال لا يثور هذا التساؤل بالنسبة لإكراه الإرادة عن طريق وسيلة معنوية كالتهديد ، فقد يتمثل التهديد في الامتناع عن تقديم عون أو مساعدة لازمه لمن وقع عليه التهديد كالسجان الذي يقوم بتهديد سجينه بالامتناع عن تقديم الطعام له أن لم يقر له أو يدفع له مبالغ من المال وإذا كانت الوسيلة تمارس على الأشخاص أو تمارس على الأشياء إلا أنها يجب أن تكون في أثرها موجهة إلى الأشخاص بالتأثير في إرادة من بوشر الإكراه ضده^{٤٧} لأن الإنسان هو ممكن أن يكون أداة تصلح أن تكون محلاً للتأثير عليها وإضعافها إذا ما كانت هدفاً للإكراه وهي الإرادة ، فإذا كسر الجاني باب لخدع المجني عليها أو النافذة المؤدية إلى غرفتها أو لباب مسكنها فلا يعد ذلك إكراهاً إذا انتهى بان سلمت المجني عليها نفسها عقب ذلك طوعاً واختياراً^{٤٨} ولكن يعد إكراهاً ولو كانت الوسيلة واقعة على الأشياء إذا كانت تلك الأشياء تؤثر في قدرات الشخص الحركية والجسمانية ومثال ذلك تحطيم كرسي لشخص مشلول^{٤٩} ووسيلة الإكراه تعبير عن فكره نفسية ، فنشاط من باشر الإكراه المتمثل في وسيلة الإكراه إنما تعبير عن فكره نفسية الهدف منها الضغط على إرادة من بوشر الإكراه ضده وتستوي لدى القانون سبل التعبير ذلك أن المشرع حين يقيم لا يعتمد على وسيلة واحدة لحدوث النتيجة فكل الوسائل عنده سواء ، فلا فرق بين إكراه عن طريق التعذيب أو الضرب أو التهديد بالقول بل أن الإيماء إذا كانت بالنظر إلى الظروف التي صدرت فيها دلالة واضحة تصلح أن تكون وسيلة إكراه ، ويقر القانون المساواة بين وسائل الإكراه بل أنه لم يحدد هذه الوسائل على سبيل الحصر وإنما ترك للقاضي القول فيما إذا كان الإكراه متوافراً أو غير متوافر بصرف النظر عن وسيلته ، ذلك أن تقدير القوة المؤثرة في الإرادة هي تتدرج حسب ظروف كل دعوى على حده يقدرها القاضي عند طرح عليه دعوى وحسب الأدلة المتوفرة^{٥٠} . ولكن هذا لا يعني إغفال وسيلة الإكراه بما تتضمنها من إمكانيات موضوعية أي صفات وخصائص ، إذ أن هذه الإمكانيات تعد عنصراً في المعيار الذي يحدد تحقق الإكراه من عدمه في مظهره النفسي من خلال صلتها مع الوضع النفسي والجسماني لمن بوشر الإكراه ضده وظروف تلك الواقعة ، ووسيلة الإكراه منظورها أليها من جانب من بوشر عليه الإكراه وتوصف بأنها السلوك المكروه به أو الخطر أو الضرر الذي يتهدد . وقد عبر المشرع العراقي عن وسيلة الإكراه بعبارات متعددة كثيراً مما أدت إلى اللبس والاختلاف حول مفهومها ، فهو تارة يستخدم تعبير (الإكراه) وتارة أخرى (القوة) أو تعين صفة القوة في كونها مادية أو معنوية أو قاهرة وأحياناً يستخدم تعبير (قهرًا) أو (قسراً) أو (التهديد) ، ولا نرى في هذه التعابير إلا باعتبارها مفاهيم متعددة مشتقة من مصدر واحد وهو الضغط على الإرادة بما يضمن تحقيق النتيجة التي اتجهت إليها إرادة من باشر الإكراه ولا يتعدى قصد المشرع منها إلا تحديد نوع الإكراه الذي يتطلبه في النموذج التشريعي والذي يرى فيه الإمكانية المادية لتحقيق النتيجة التي يقيم عليها فروضه دون اعتبار لهذه الوسيلة . على أنه يلاحظ أن المشرع قد يستخدم أحياناً ألفاظ مثل (العنف أو التهديد أو القوة) دون أن يكون مقصوداً بها معنى الإكراه ، إذ أن هذه الوسائل تكون مقصودة لذاتها ، كما لا تتوافر الإرادة البشرية التي تكون هدفاً للإكراه ، مثال ذلك المادة ١٩٦ من قانون العقوبات العراقي والمتعلقة بأخذ المباني الحكومية باستخدام النفوذ أو القوة أو التهديد دون وجه حق .

الفرع الثاني : الهدف من الإكراه الإكراه بالمفهوم الذي حددناه في المبحث السابق يتضمن صفة لازمه لقيامه ، فهو ضغط على الإرادة من بوشر ضده يدخل في عناصر تكوينه غرض أو هدف معين يكون الوصول إليه عن طريق استخدام وسيلة من وسائل الإكراه فإذا انتفى الهدف انتفت عن الحالة صفة الإكراه فوسيلة الإكراه تمتاز بأنها تؤدي إلى نتيجتين أحدهما مادية والأخرى نفسية ، إما النتيجة النفسية فتبدو في أثرها على إرادة من بوشر الإكراه ضده والقرار الذي يتخذه تدخل في الركن المعنوي للإكراه ، وتبدو النتيجة المادية في العمل الذي قام أو امتنع عنه بنا على هذا القرار وتدخل في الركن المادي للإكراه وهي المقصودة في هذا المقام . فالقوة المادية أو المعنوية ما هي إلا وسيلة مؤدية أو هادفة لتحقيق إكراه أو ضغط على الإرادة بوشرت ضده للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، ومن ثم فهي وسيلة لتحقيق غرض ، وبعبارة أخرى أن وسيلة الإكراه تؤدي أو ترمي إلى تحقيق سلوك من قبل من بوشرت عليه وتكون القوة وسيلته ثم كان الغرض هو السلوك المكروه عليه أو به يدفع الخطر المهدد به^{٥١} فوسيلة الإكراه أن كانت قوة مادية أو معنوية ما هي إلا نشاط يتجه إلى تحقيق غرض معين ، فالغرض من وسيلة الإكراه هو التصرف المطلوب فعله ممن بوشر الإكراه ضده والذي من أجله استخدمت وسيلة الإكراه ضده أو تسببت في تصرفه ، وهو العنصر المهم من بين عناصر الركن المادي للإكراه لأنه هو الداعي لوجود الإكراه وأحياناً لا يفصح المشرع عن الإكراه أو نوعه الذي يتطلبه في النموذج القانوني فيكون الغرض الذي يرمي إليه الجاني

أو النتيجة غير المشروعة دورها في تحديد ذلك ، ف جريمة الاغتصاب تتطلب أن تكون الواقعة بدون رضا المجني عليها فمن الطبيعي أن الإكراه وبنوعيه يمكن أن يحقق عدم رضا.

الفرع الثالث : العلاقة السببية العلاقة السببية أو ما يعبر عنها أحيانا (بالسند المادي) موضوع يكتسب أهمية من بين موضوعات القسم العام من قانون العقوبات ، إذ لعله يثير من المشكلات عند المشتغلين بالقانون ما لا يثيره غيره من موضوعات هذا القسم ، والسببية أو الإسناد المادي يقتضي نسبة نتيجة ما إلى فعل ما ^{٥٢} ولنا هنا في موضوع التعرض للخلافات النظرية المتشعبة النطاق والمسجلات الفلسفية والقانونية التي من شأنها أن تتأى بنا عن بحثنا ، بل إننا مقيدون في تحديد علاقة السببية بين وسائل الإكراه والهدف منها بالقدر الذي يوضح هذه العلاقة ذلك أن علاقة السببية هنا لا تخرج عن نطاق القواعد العامة التي تحكم السببية في القانون الجنائي ففي هذه النصوص يقوم المشرع بشرط توافر علاقة السببية بين وسائل الإكراه وبين النتيجة ، بمعنى أن الوسيلة يجب أن تملك الفاعلية السببية لإحداث النتيجة المكونة لغرض الجاني ، فإذا ما توافرت الوسيلة وتحققت النتيجة دون أن ترتبط بعلاقة سببية بينها وبين ما حدث فلا تتحقق حالة الإكراه ، كما لو هدد رجل أمراه لإجبارها على موافقتها إلا أنه عقب ذلك حصل الرضا بأن سلمت نفسها له طوعا واختيارا دون أن يكون هذا الاستسلام نتيجة الخوف أو الخطر الذي يهددها فأن جريمة الاغتصاب لا تتحقق لانقضاء العلاقة السببية بين التهديد والنتيجة ، كونها رضت بذلك ووافقت بأرادتها كذلك الحال فيما لو اكراه شخص آخر على تزوير مسكوكات نحاسية ولكنه زور عوض ذلك مسكوكات من الذهب ^{٥٣} .

المطلب الثاني : الركن المعنوي

سبق وما تكلمنا في الإكراه المادي أن هناك قوة مهيمنة على جسم الشخص تجعله أداة لتحقيق عمل معين بدون أن يكون بين هذا العمل وبين نفسية صاحب الجسم أي اتصال ارادي ^{٥٤} بينما في حالة الإكراه المعنوي فأن مبعثها ليست القوة التي تعدم اتصال إرادي الإرادة وإنما هو الخوف الذي يبطل عمل الإرادة مع وجودها ماديا ^{٥٥} وسنتناول الركن المعنوي في فرعين:

الفرع الأول : أثر الإكراه المعنوي والنفسي على الإرادة الإكراه المعنوي لا يعدم الإرادة فهي موجودة ولو انتزعت منه هذه الإرادة رهبة لانه في الواقع خير بين أن يريد أو أن يقع به المكروه الذي يخشاه فأختار ^{٥٦} أهون الضررين وأراد ، إلا أن الإرادة التي صدرت منه هي إرادة غير حرة بخلاف الإكراه المادي فهو يعدم الإرادة إذ تنزع الإرادة عنه لا رهبة لذا لا يكفي حالة الإكراه تحقق مظهرها المادي بل يجب أن تكون الوسائل التي استخدمت للإكراه قد أحدثت ضغطا على الإرادة بحيث تعدمها أو تشل حريتها في الاختيار بتوجيهها إلى سلوك محدد، وهذا هو أهم عنصر يقضي إن تحدثت الوسائل المستعملة في الإكراه ، ذلك أن ما يعتد به في الإكراه ليست الوسائل المستعملة بل ما تحدثت هذه الوسائل من أثر في إرادة من بوشر الإكراه ضده ، وهذه هي المسألة ذات الاعتبار في الإكراه ، فالعبرة بأثرها في الإرادة سواء أكانت الوسيلة ماديه أم معنوية فالقانون لا ينظر إلى النشاط بوصفه عملا ماديا بحتا فحسب بل ينظر إليه بوصفه عملا منسوبا إلى إرادة الشخص ، فالمرأة المتزوجة التي تزني قد يتحقق لديها الفعل المادي بأنها الطرف الثاني في علاقة الواقعة وأنها تملك الموطى الصالح للإيلاج ولكن القانون يفترض أن يكون الفعل صادرا عن إرادتها ، أي أن ينسب الفعل إليها معنويا ، كذلك من يوقع سندا يثبت دينا لأخر بغير حق ، فهو يأتي الفعل ومع ذلك بتصلب القانون أن يكون الفعل منسوبا إلى معنوياته.قد تنتفي العلاقة السببية من الناحية المادية ومع ذلك يتحقق العنصر المعنوي (النفسي) للإكراه عندما يقع التصرف المكروه عليه والشخص فاقد لإرادته أو حريته في الاختيار ولكن ليس بسبب يرجع الى الوسيلة المستخدمة ضده ^{٥٦} ، مثال ذلك من يهدد شاهدا بخطف زوجته او شخص عزيز عليه أن حضر أمام المحكمة للإدلاء بشهادته وتتحقق النتيجة الإجرامية بامتناع الشاهد عن الحضور في المحكمة ولكن ليس بسبب التهديد الممارس عليه وإنما لأسباب أخرى وإذا كان العنصر المعنوي يتمثل في أثر الوسيلة على الإرادة ، فإنه ينبغي أن لا نخلط بين عدم رضا الشخص بالتصرف وبين انتفاء الإرادة أو حرية الاختيار وقت إتيان التصرف ، ذلك انه إذا كان وجود احدهما يعني انتفاء الآخر فليس من الصحيح دائما أن انتفاء احدهما يعني وجود الآخر فقد ينعدم رضا الشخص دون أن يكون ان يوجد إكراه ممارس عليه لذلك لا نجد تفسيراً للارتباط الذي يقيمه القضاء وجانب من الفقهاء في فرنسا ومصر بل في العراق أيضا بين انتفاء الرضا ووجود الإكراه وخاصة في جرائم الاعتداء على الحرية الجنسية باعتبار الواقعة بدون رضا الأنثى إكراها حتى لو تمت بطريق التحايل وكذلك في الخداع أو النوم .وإذا كان الإكراه في جوهره حالة نفسية إذ العبرة بالإرادة وما تكون عليها صورتها وقت إتيان التصرف وهي العنصر المعنوي في الإكراه ، فإنه يبدو لنا الصعوبة التحقق منه طالما تعلق الأمر بحالة النفسية لشخص ومن ثم يغدو من الأهمية أن نضع معيار يكون مقياسا لتوافر التقرير من عدمه .

الفرع الثاني : رأي القضاء والفقهاء في الإكراه المعنوي فيذهب جانب من الفقهاء إلى بأخذ معيار الرجل العادي المعتاد ، إذ يشترطون أن يكون الضرر المهدد به من الخطورة بحيث ينصاع الرجل العادي إزاء التهديد به إلى إتيان السلوك المكروه عليه مؤثرا إياه عليه بحيث لو وجد الرجل

العادي مكان من بوشر الإكراه ضده فمن شأنه أن يأتي السلوك المكروه عليه مثلما أتاه الأخير^{٥٧}. كما انه طالما كان الإكراه في الجوهر يعتمد على أسس نفسية هدفها التأثير في الإرادة فإن المعيار الشخصي يتفق مع طبيعة الإكراه ، من ثم فإن الخطر إذا كان وهميا قائما في خيال الفاعل دون أن يكون له من الواقع نصيب يمكن أن يحقق الإكراه إذا كانت هناك أسباب معقولة وكانت ظروف الحال وملابساته تدفع على التوهم^{٥٨} بحلوله وهذا المعيار يتفق مع الاتجاه السائد حاليا على مستوى الفقه أو القضاء في هجره النظرة التقليدية المادية للإكراه والتحول إلى النظرة الشخصية بالإنسان إلى أثر الوسيلة في الإرادة^{٦٠} ويترتب على ما تقدم أن تقدير توافر الإكراه من عدمه يخضع لتقدير قاضي الموضوع من خلال دراسة القضية المنظورة امام حيث ان لكل قضية ظروفها الخاصة وثمة مسألة أخرى ذات ارتباط بهذا العنصر وثار الجدل بين الفقهاء حولها وهي مدى اعتبار النفوذ الأدبي كافي لتحقيق الرهبة والخوف لدى الشخص بالتأثير في إرادته وإتيان التصرف ، كنفوذ الأب على ولده وشوكة الزوج على زوجته وسلطان الرئيس على مرؤوسيه والمخدوم على خادمه والأستاذ على تلميذه ورجل الدين على المتدينين. والاتجاه السائد على مستوى الفقه والقضاء أن المهابة أو الخوف المنبعث من الاحترام لصاحب السلطة لا يشكل قوة معنوية مكروهة^{٦١}. وفي رأينا أن سلطة ولي الأمر أو صاحب النفوذ لا يمكن تجاهل أثرها ولا تجاهل ما تحدثه في النفس من تشخيص ما قد ينجم من عدم إطاعته بأنه خطر جسيم لذلك نحن نرى وفقا للمعيار الشخصي الذي رجحناه أن يترك تقدير ذلك لقاضي الموضوع لكي يستخلص من ملابسات القضية خصوصا إذا كان النفوذ الأدبي محدد بوسيلة إكراه حيث ينظر القاضي إلى النفوذ الأدبي ووسيلة الإكراه مجتمعين فقد تكون تلك الوسيلة وحدها غير كافية فإذا اجتمعت مع النفوذ الأدبي أصبح الإكراه متحققا .

المبحث الثالث : أنواع الإكراه وشروطه

فيما تقدم في تعريف الإكراه ، ومن خلاله اتضح أن الإكراه يتركز على ركنين هما ركن مادي ومعنوي ، وبهذا توضحت لنا صورة الإكراه، ولكن هذه الصورة لن تكون تامة إلا إذا توضح المعالم الخارجية لها ، وهذا يقتضي ان نقوم بتحديد أنواع الإكراه وشروطه . لذا سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين الأول أنواع الإكراه والمطلب الثاني شروط الإكراه .

المطلب الأول : أنواع الإكراه

سننتاول في هذا المطلب أنواع الإكراه على فرعين : الفرع الأول الإكراه المادي ، والفرع الثاني الإكراه المعنوي

الفرع الأول : الإكراه المادي ينصب الإكراه المادي أثره على الإرادة فيؤدي ذلك بالشخص الى الحرمان منها أو يعدمها ، ومن ثم يتبين لنا انه من الاستحالة إن ننسب ذلك الى الشخص انه تصرف على نحو معين^{٦٢} ، إي استحالة أن ينسب إليه انه أتى تصرفا ، فثمة قوة لا يسيطر له عليها أفقدته السيطرة على أعضاء جسمه فسخرتها في حركة أو امتناع على نحو معين فالإكراه المادي يتسع لجميع الحالات التي تسيطر فيها على جسد الشخص قوة تسخره على نحو معين وأيا كان نوع أو مصدر القوة التي سيطرت على الإرادة^{٦٣} والواقع أن الإرادة إذ تكون معدومة في الإكراه المادي إلا أن هذه النتيجة لا يمكن أن تتحقق في واقع الحال إلا باستخدام القوة المادية . والقوة التي من هذا القبيل ترجع إلى مصادر مختلفة ، قد يكون مصدر القوة ناتج من فعل الطبيعة كمن تضطره بسبب عاصفة إلى العودة إلى ارض دولة بعد صدور قرار بإبعاده^{٦٤} ، أو إن يصاب الشخص المدعو للشهادة بمرض يجعله يحول دون ذهابه إلى المحكمة لأداء الشهادة^{٦٥} وقد يكون مصدر القوة من فعل الإنسان ومثال ذلك إن يقوم شخص بسجن شخص شاهد لكي يمنعه من الذهاب إلى إحدى المحاكم لأداء شهادة دعيه إليها قانونا " ، أو من يقوم بمسك بإصبع آخر ويطبع بصمته على سند يثبت دينا أو على عقد مزور ، أو من تتعطل لديه قوة المقاومة بواسطة إعطائه المخدرات فيتمكن معطيها من السرقة بدون مقاومة^{٦٦} ومنه ما يكون من فعل الحيوانات كأن تجمع دابة ولا يقوى قائدتها على منعها فيتسبب ذلك بوفاة شخص أو اصابته إذا كان لا يعلم أو لا يتوقع أن دابته من النوع الجامح ، أو الراعي الذي دخلت أغنامه ارض الغير بسبب ذئاب هجمت عليها^{٦٨} ومنه ما يكون من فعل السلطة كما لو أوقفت شخص بصورة قانونية فاستحال عليه أداء مال مستحق عليه أو كما لو أوقف شرطي المرور السير في طريق عام بسبب حادث وقع فيه فاضطر سائق السيارة للسير باتجاه ممنوع^{٦٩} ، وسواء كذلك أن تكون القوة خارجة عن جسد الشخص كالوضع في الحالات السابقة أو إن تكون كامنة فيه طالما كانت القوة خارج ارادته كما لو أصيب بشلل فوقع على طفل فقتله^{٧٠} قد ميز البعض بين الإكراه المادي والقوة القاهرة قائلين إن الإكراه المادي يشمل حالة ما إذا كانت القوة ناشئة عن فعل إنسان إما الأحوال التي تكون فيها القوة ناشئة عن فعل الطبيعة أو الحيوان فيطلق عليها اسم القوة القاهرة^{٧١} وفي الواقع أن الإكراه أيا كانت صورته فلا قيمة لهذه التفرقة لأن هذه التفرقة إنما ترد على السبب فقط^{٧٢} فالقوة سواء كانت ناشئة عن فعل الإنسان أو الطبيعة أو الحيوان ما هي إلا وسيلة لتحقيق نتيجة وهي إكراه الإرادة ، فالعبرة ليست بالوسيلة وإنما بالنتيجة المتمثلة في الإكراه، أي ما يعتري الإرادة من عجز أو شلل ، فكل وسيلة تستهدف الإرادة في موقف معين فيعطلها عن أداء وظيفتها وتؤدي دفع صاحبها دفعا للقيام بالعمل

أو بعجزه تماما عن القيام بأداء عمل فإنها تجعل هذا الشخص في حالة إكراه مادي^{٧٣} ، وعلة المساواة بين مصادر القوة هي اتحاد أثارها باعتبار إن الإرادة تتمحي في كل الحالات^{٧٤} . ولا نرى انتقاصا من هذا الرأي في القول انه في نطاق المسؤولية الجزائية تكون هناك جريمة إذا كان مصدر القوة بفعل إنسان ويسال عنها من باشر الإكراه أما في حالة مصدر القوة فعل أو طبيعة أو حيوان فلا تكون هناك جريمة^{٧٥} ، ذلك إن هذه التفرقة لا ترد على المفهوم القانوني للإكراه المادي أنما ترد على أثره القانوني بالنسبة لمن باشر الإكراه دون من بوشر الإكراه ضده والذي تمتنع مسؤولية أي كان مصدر القوة

الفرع الثاني : الإكراه المعنوي وبخلاف الإكراه المادي فإن الإكراه المعنوي لا يحرم الشخص من الإرادة بل يقوم بشل حرية الاختيار لديه ، فهو لا يمس وجود الإرادة بل يبقى عليها ولكنه يضيق من نطاق الاختيار وانه ينذر بشر إن لم يوجه الخاضع له إرادته إلى السلوك المطلوب منه^{٧٦} ، فالشخص لا يستحيل عليه ماديًا إن يحجم عن ذلك السلوك ، وبهذا فإن الإكراه المعنوي - بخلاف الإكراه المادي - لا يحول دون إسناد السلوك إلى من بوشر الإكراه ضده^{٧٧} ، ومن ثم كان أهم ما يميز الإكراه المعنوي إن مصدره يكون دائما الإنسان ، فهو يفترض كخاطبة الإرادة والتأثير فيها إلى الغاية التي يريدها من صدر الإكراه المعنوي عنه . وللإكراه المعنوي صور منها : الصورة الأولى : تفترض استعمال القوة المادية للتأثير في الإرادة ومثال ذلك كما قلنا حبس شخص أو ضربة لحملة على توجيه إرادته إلى سلوك معين ، وتلحق بالقوة المادية كل وسيلة تؤثر في الإرادة دون إن تعدمها مثل تعذيب متهم لحملة على الاعتراف الصورة الثانية : تفترض استعمال القوة المعنوية للتأثير في الإرادة^{٧٨} ومثال ذلك في حال تهديد الام باختطافه أبناها إن لم ترتكب الزنا أو تهديد شخص لمالك العقار بضرر جسيم كقتله أو قتل شخص يكون عزيز عليه أن لم يوقع على عقد بيع للعقار بدون وجه حق^{٧٩} والصورة الأولى من الإكراه المعنوي تقترب من الإكراه المادي باعتبارها تفترض استعمال قوة مادية ، ولكنها تفتقر عنه في إن القوة المادية لم تصل إلى حد السيطرة على أعضاء الجسم وتسخيرها في القيام بعمل أو الامتناع عنه ، أي إعدام الإرادة ، وإنما يقتصر على مجرد التأثير في الإرادة بشل حرية الاختيار لدى الشخص وحمله الإرادة على اتجاه معين عن طريق إشعارها في صورة محسوس بالإيلام المنتظر إن لم تتجه على النحو المطلوب^{٨٠} ، ففي الحالة توجد لدينا إرادتان : إرادة من صدر منه الإكراه وإرادة من بوشر ضده الإكراه وينشأ بينهما صراع ينتهي بتغلب الأولى على الثانية^{٨١} .

المطلب الثاني : شروط الإكراه

الفقه يتناول شروط الإكراه باختلاف أوصافه القانونية وسنتناول هذا المطلب بثلاثة فروع الفرع الأول أن يكون الشخص ممتنعا عن التصرف المكره عليه ، والفرع الثاني إن يكون الإكراه غير مشروع الفرع الثالث وجود رابطة زمنية .

الفرع الأول : إن يكون الشخص ممتنعا عن التصرف المكره عليه يتضمن الإكراه معنى الإكراه على التصرف قهرا ، فمن بوشر الإكراه عليه للقيام بالعمل أو يمتنع عنه خوفا من ضرر يهدده أو انه يأتي التصرف وهو واقع تحت سيطرة قوة تسخره في إتيان التصرف وهو لا يملك لها دفعا وبناؤه على ذلك فإن حالة الإكراه لا تتحقق في الواقعة إذا كان هناك ما يدل على رضا من تعرض للإكراه واختياره التصرف المكره عليه^{٨٢} لأنها تفترض الانتقاص من حرية الاختيار وهو ما يستلزم إن لا يكون للشخص دخل في الاختيار^{٨٣} وتوضيح ذلك انه إذا هدد شخص أمره متروجة بإيذاء طفلها إن لم يهتك عرضها فسلمت نفسها وارتكبت الزنا معه فانه لا يمكنها الدفع بعدم مسؤوليتها عن جريمة الزنا بسبب الإكراه أو إن تكيف الواقعة على أنها جريمة اغتصاب ، ومرد ذلك إن المخالفة توحى بالاختيار أو الرضا ، فالشخص في مثل هذا التصرف حر الإرادة لان الفعل الذي قام به لم يقع عليه الإكراه ولا تستطيع القول انه خاف خوفا حمله على التصرف ، لأنه لو كان كذلك لتصرف كما أمره من باشر الإكراه توصلا إلى خلاص نفسه من الأذى فالعلة في هذا الشرط إن حرية الاختيار لا تنتقص إلا لإحساس الشخص بتهديد خطير وحرصه على درء ، فما يكون من شأنه ذلك تنتقص بالنسبة له حرية الاختيار عند إتيان التصرف^{٨٤} ولكن ينبغي إن لا يفسر اتجاه نية الشخص إلى القيام بالتصرف بانه غير ممتنع إذا أتى التصرف نتيجة ضغط خارجي ، إذ إن معنى الامتناع إن الشخص لا يأتي التصرف لو خلي نفسه وإن كان الأمل يحذوه في إن يقع هذا التصرف فالشخص الذي يتمنى الموت لعدو له ثم يحدث إن يكره على وضع قنبلة في مكان ما وإذا به يصادف عدوه هناك فينتهز فرصه حلول الخطر ويرتكب الفعل المكون للجريمة لشقاء أحقاده فانه يكون في حاله الإكراه لان الفعل على إي حال حصل دفعا لخطر وإن تحقق به غرض ثانوي^{٨٥} ، وعامل سكة حديد قد تتعقد إرادته لغاية في نفسه على عدم إعطاء إشارة التحذير لأحد القطارات القادمة لكنه يصاب على الفور بحاله إغماء تدوم وقتا يصل القطار خلاله وتقع الكارثة ، فهذا العامل لا يمكن مسألته عن الجريمة رغم خبث طويته لان تخليه عن الواجب كان راجعا إلى أمر خارج عن إرادته^{٨٦} فالتلازم بين الرجاء والرغبة من جهة وبين الإرادة من جهة أخرى غير مطرد فقد يرجو الشخص حدوث نتيجة أو يرغب في حدوثها ومع ذلك لا يريدها أي لا يوجه إرادته إلى إحداثها، وحتى في حاله الخطاء غير العمدي فإن العبرة باتجاه الإرادة إلى الفعل

لا بالنية والرغبة والأمل في حدوث الفعل ، فالمعول عليه هو إرادة الخاضع للإكراه وما تكون عليها لحضه التصرف أما البواعث الأخرى التي قد ترافق حالة الإكراه كالكراهية والبغضاء والتمني تصبح عديمة الأهمية. وكذلك يجب علينا إن لا نفرس كل خضوع من شخص لما يطلبه من باشر الإكراه بأنه رضا بالتصريف وأنه لا إكراه ، ذلك انه إذا كان الرضا يتضمن الخضوع إلا انه ليس كل خضوع يعد رضا لان الخضوع قد يكون بتأثير الخوف أو الإكراه ٨٧ ، ففي حال استسلام المجني عليه وتمكين الجاني من إتمام الفعل لا يعني الرضا في كل الأحوال لان قد يكون هذا الاستسلام ناتج عن الخوف أو خور قوة المجنى عليه ٨٨ .

الفرع الثاني : ان يكون الإكراه غير مشروع قد تنطوي بعض الحالات ضمن المفهوم المتقدم للإكراه، أي إن الشخص يلجا إلى العمل أو يتمتع عن عمل نتيجة ضغط ممارس عليه ، بحيث تنتقي لديه الإرادة أو تشل حرية الاختيار ، ومع ذلك لا يعد الإكراه معتبرا حيث يوصف بأنه إكراه مشروع ، والسبب في ذلك إن علة اعتداد المشرع بالإكراه في فروضه لا تتوفر تلك الحالات والتصريف الذي ينطوي على نوع من الإكراه إذا كان بحق ما يقرره القانون ومستكملا لسائر عناصره هو الذي يجعل الإكراه مشروعا ، فكل حق يفترض السماح لصاحبه بمجموعة من الأفعال يستعمل بها ما ينطوي عليه الحق من مزايا أو يخوله من سلطة، ومعنى ذلك القانون إن القانون يجيز له هذه الأفعال^{٨٩} فعند اجبار الزوج زوجته على الموافقة لا يعد إكراها ولا يتحقق الاغتصاب طالما يمارس الزوج حقوق من حقوق الزوجية بناء على عقد زواج^{٩٠} ، والدائن الذي يهدد مدينه برفع دعوى عليه لمطالبة بالدين إمام القضاء إن لم يوف المدين دينه لا يعد إكراها ولا يتحقق اغتصاب المال إذا تحقق الوفاء ، والشخص الذي يستخدم العنف ضد السارق لاسترداد ماله إنما يمارس حقه في حالة الدفاع الشرعي إذا توافرت سائر شروطه^{٩١} ومن هذا القبيل أيضا إكراه للمتهم على أخذ عينه من دمه أو بصمه إبهامه واعتراف المتهم نتيجة إجراء مشروع وإن كان هذا الإجراء ينطوي على نوع من الإكراه فلا يجوز مثلا للمتهم أن يتحلل من اعترافه بحجه الخوف الذي تملكه عند مفاجئة رجال الشرطة له في منزله^{٩٢} ، وكذلك الشخص الذي يتمتع عن رد جهاز إلى صاحبه بعد إصلاحه ما لم يدفع له أجر إصلاحه لا يعد مغتصبا للمال لان عمله مستند إلى حق الحبس المقرر قانونا^{٩٣} ومن الأمثلة الأخرى على الإكراه غير المعتبر ما قضت به محكمة النقض المصرية من إن الشخص الذي يشرع في رشوة الموظف المختص حتى لا يطعن في حكم صادر لمصلحته لا يجوز له الدفع بالإكراه لان الطعن في الأحكام مقرر قانونا وليس مضرة لا يبررها القانون^{٩٤} .

الفرع الثالث : الرابطة الزمنية يقتضي هذا الشرط أن يكون الشخص قد أتى التصرف المكروه عليه وهو واقع تحت تأثير القوة المادية اي تحت التهديد مباشرة بالحق الأذى^{٩٥} بمعنى إن الشخص يأتي التصرف وإرادته معدومة ، فإذا كان وقت قيامه بالعمل أو الامتناع عنه غير خاضع للإكراه وبالتالي كانت إرادته حرة في ذلك الوقت فإنه لا يعد مكروها على ذلك العمال أو التصريف ولو كان خضع للإكراه قبل وقت إتيان التصريف أو بعد ذلك الوقت ، إذ المهم إن تكون الإرادة حال انتقائها أو كونها غير حرة معاصرا اي ان تكون الحالة مع إتيان التصريف بصرف النظر عن وقت تحقق النتيجة إن وجدت^{٩٦} ولا يثير هذا الشرط نقاشا في حاله الإكراه المادي حيث تكون هناك قوة مسيطرة على جسد الشخص تسخره في أداء عمل أو الامتناع عنه ، فالخطورة قد حلت بالمجني عليه ونفذ العمل وهو معطل القوى^{٩٧} ولكن المسألة تدق في حاله الإكراه المعنوي حيث الوسيلة تتضمن خطرا يتهدد الشخص ، فهل المعاصرة تشترط إن يكون الخطر حالا ؟ بمعنى هل يشترط لتحقيق الإكراه إن يقع أو يحل الخطر المهدد به بمجرد الامتناع عن أداء التصريف المكروه عليه الواقع انه لو استقرنا نصوص القانون في الفروض التي يعتد فيها المشرع بالإكراه فلن نجد توافر شرط حلول الخطر ، فلو توعد شخص شاهدا بإيذائه أو إيذاء شخص عزيز عليه دون أن يحدد زمانا بذلك إذا أدلى بالحقيقة إمام المحكمة فأن الإكراه يتحقق ، بذلك إن العبرة في الإكراه هي بإرادة من بوشر عليه ، فالعبرة ليست بالوسيلة وإنما بأثرها في الإرادة وبما تحدثه من خوف بحيث يكون الذي يدفع . الشخص للتصريف وفقا للخطر الذي يتهدد سواء أكان الخطر حالا أم مستقبلا^{٩٨} فالعبرة في شرط المعاصرة أو الرابطة الزمنية هي بحلول الخوف أو الرهبة لا حلول الخطر وهذا تطبيق منطقي من أن جوهر الإكراه هو حالة النفسية^{٩٩} فالأثر القانوني للإكراه في جميع أدواره لا ينتج إلا إذا كان فقد الإرادة أو حرية الاختيار معاصرا لوقت إتيان التصريف من قبل من بوشر عليه الإكراه وواضح مما تقدم أن العلة في هذا الشرط إن وقت التصريف هو وقت توجيه الشخص إرادته إلى التصريف ، وإلى هذه الإرادة ينصرف أثر الإكراه ومن ثم كان متعينا تعاصرها حتى يتحقق هذا التأثير أما إذا توافر الإكراه في غير هذا الوقت ثم انتفى فيه كما لو عرض قبل لحضه التصريف ثم انتفى وقت إتيانه أو لم يكن متوفرا لحظه التصريف ثم عرض بعد ذلك فلا ينتج أثره إذ لا يعني إن الإرادة في اتجاهها كانت متأثرة بظرف خارجي .

الخاتمة

في نهاية هذا البحث المتواضع الذي تناولنا من خلاله ما طرح في متن هذا البحث دراسة موضوع الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي ، حيث تم التطرق إلى تعريف الإكراه ، إذ قسمناه إلى مطلبين فالمطلب الأول : تعريف الإكراه لغة وشرعا ، والمطلب الثاني تعريف في القانون الجنائي ، وأركان الإكراه الركن المادي والمعنوي ، كذلك تطرقنا إلى أنواع الإكراه وشروطه .

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى إن الإكراه هو يعني ممارسة ضغط نفسي ومعنوي على الإنسان بطريق غير مشروع الهدف منه الحصول على اعتراف تحت التهديد والرغبة وسلب حرية الشخص سلبا تاما أو جزئيا بحسب الظروف التي تؤثر على إرادته إلى المدى الذي قد يسمح بالقول بانتفاء مسؤوليته جنائيا عن تصرفاته ومما تقدم لابد لنا ان نحدد عدد من الاستنتاجات التي توصلنا لها كما يلي :

١- الإكراه هو ضغط قد يكون معنوي أو مادي يقع على الإنسان بأحد الوسائل التي تؤدي الى ارهاب أو التهديد لإجباره الشخص على فعل شيء دون إرادته أو ترك شيء دون رضاه .

٢ . يعتبر الإكراه جريمة في القانون العراقي والشرعية الاسلامية باعتباره ضغط غير مشروع على إرادة الإنسان .

٣- أن للإكراه أركان هي الركن المادي المتمثل بوسائل الاكراه المستخدمة والركن المعنوي يتمثل بالتأثير على نفسية المكره وإجباره على عمل تصرف دون رضاه .

٤ - وسيلة الإكراه إن كانت مادية أو معنوية ما هي إلا نشاط يكون الهدف منه تحقيق غرض معين يصب في مصلحه من يباشر الإكراه .

٥ . لن يتحقق الإكراه إلا بتوافر الوسيلة المستخدمة وتحقيق النتيجة وان تكون هناك علاقة سببية بين الوسيلة والنتيجة .

٦ - لا إكراه إلا إذا كان الشخص ممتعا عن التصرف والعمل أن يكون غير مشروع .

التوصيات :

وفي ختام بحثنا لابد لنا ان نحدد بعض التوصيات وهي كما يلي :

١- يعد الإكراه غير مشروع في حال انتزاع الاعترافات من الأشخاص بالقوة ودون إرادتهم إن كانت مادية أو معنوية .

٢- على المشرع العراقي أن يضع مجموعة من النصوص القانونية تحمي الأشخاص الذين يتعرضوا إلى الإكراه .

٣- على المشرع العراقي أن يقوم بتشديد العقوبة المناسبة ضد الأشخاص الذين يمارسون الإكراه وحسب كل واقعة و ظروفها في كل جريمة من الجرائم تعرض على الجهات ذات الاختصاص .

٤ - الدعوة للجميع ابناء المجتمع بالابتعاد عن ممارسة هذا الفعل كونه يعد فعل غير حضاري والالتزام بقوانين الدولة العامة والشرعية الإسلامية كونها جاءت لحماية المجتمع .

هوامش البحث

١- بطرس البستاني : قطر المحيط ، مكتبة لبنان ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص٣٣٣

٢- اسماعيل بن حماد الجوهري : الصحاح ، ج ٦ ، دار الكتاب العربي بمصر ، بدون سنة طبع ، ص٤٤٨ .

٣- بطرس البستاني : مرجع سابق ص٢٧٨ .

٤- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزيادي : القاموس المحيط ، ج ٤ ، مطبعة الباني وولادة ، مصر ، ١٩٥٢ ، ص٢٩٣ .

٥- " الإمام السيد محمد مرتضى الزبيدي تاج العروس ، الاردن بدون سنة طبع ، ص٢٣٣ .

٦- ثامر هشام حبيب العميدي : واقع النقية عند المذاهب والفرق الإسلامية ، كتاب منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع

www.14masom.com.

شمس الدين السرخسي : المبسوط ، ج ٢٣ ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، بدون سنة طبع ، ص٣٨ .

ابن حزم : المحلى ، ج ٨ ، مطبعة الأمام ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٣٣١ .

ابن: المغنى ، ج ٨ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٢ ، ص ٢٨٠ .

١٠ - الإمام مالك بن انس المدونة الكبرى ، ج ٣ ، بدون دار نشر وسنة طبع ، ص ٢٠٩ .

١١ - الإمام عبد الله محمد بن إدريس الشافعي : الأم ، ج ٣ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، طاء ١٩٦١ ، ص ٢٣٦ .

١٢ - سورة البقرة، الآية ٢٥٦

١٣ - محمد أبو زهره : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، الجريمة، دار الفكر العربي ، ١٩٧٦ ، ص ٥٤٠ .

- ١٤- د. مصطفى احمد الزرقاء : المدخل الفقهي العام ، ج ١، مطابع إلف باء الأديب ، دمشق ، ١٩٦٨ ص ٢٦٧.
- ١٥- العلامة حسين علي الاعظمي : الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع، نقحه وضبطه وقدمه واعده للنشر القاضي نبيل عبدا الرحمن صياوي، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت سنة ٢٠٠٢، ص ٩٦.
- ١٦- المادة ١١٢ من القانون المدني العراقي.
- ١٧- عبد الرزاق السنهوري شرح القانون المدني، النظرية العامة لالتزامات ، ج ١، نظرية العقد ، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٣٤٠، ص ٤١٩ .
- ١٨- د. حسن علي الذنون ومحمد سعيد الرحو : الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، ج ١، مصادر الالتزام ، دار وائل للنشر ، عمان ، ط ١، ٢٠٠٢، ص ٩٧.
- ١٩- د. رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، ط ٤ ، ١٩٧٩، ص ٦٠٢.
- ٢٠- در حومد عبد الوهاب : المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام ، المطبعة الجديدة ، دمشق سنة ١٩٩٠ ، ص ١٥٦.
- الإمام السيد محمد مرتضى الزبيدي : تاج العروس ، ج ٢، مصدر سابق ص ٣٥٨.
- ٢٢- جميل صليبا : المعجم الفلسفي ، ج ١، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، بدون سنة طبع، ص ٥٩.
- ٢٣- د. عبد الرزاق السنهوري : مصدر سابق ص ١٤٩.
- ٢٤- د: توفيق الشاوي : محاضرات على المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ، معهد الدراسات العربية العالية ، جامعة الدول العربية ، ١٩٥٨، ص ٥٢.
- ٢٥- در محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات _ القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط ١٠ ، ١٩٨٣، ص ٤١٦.
- ٢٦- د. عمر سعيد رمضان : بين النظريتين النفسية والمعيارية لعنتم ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٣١ ، سنة ١٩٦٤ ، ص ٦٣.
- ٢٧- د. محمود محمود مصطفى: مصدر سابق ص ٤١٦.
- ٢٨- د محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات _ القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طه ، سنة ١٩٨٢، ص ٥٠٤ .
- ٢٩- د. محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات _ القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة ١٩٨٩، ص ٢٠١.
- ٣٠- د. عوض محمد : قانون العقوبات _ القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع ص ٢٣١
- ٣١- د احمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق ، القاهرة ، ط ١، ٢٠٠١، ص ١٩٩.
- ٣٢- أ.د. عوض محمد : مصدر سابق ص ٣٣٠.
- ٣٣- در محمود محمود مصطفى : مصدر سابق ص ٣٣٠.
- ٣٤- د رمسيس بهنام : الجريمة والمجرم والجزاء ، مصدر سابق ص ٣٤٠.
- ٣٥- د. محمد محي الدين عوض : قانون العقوبات _ القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٩، ص ٨١ .
- ٣٦- ضياء الدين مهدي حسين : حق الدفاع الشرعي في القانونين العراقي والألماني . مجلة قانون المقارن ، العدد ٢٣ سنة ١٩٩٤ ، ص ٨٢ .
- ٣٧- أنظر المادتين ٣٩٣-٣٩٤ من قانون العقوبات العراقي .
- ٣٨- د. احمد فتحي سرور : أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٢، ص ١٠٥.
- ٣٩- محمود محمود مصطفى : مصدر سابق ص ٢١٨
- ٤٠- محمد زكي أبو عامر مصدر سابق ص ٢٢٤
- ٤١- حسن الفكاهاني : موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، ج ٨، الدار العربية للموسوعات القانونية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ١٩٧٧ ، ص ١١٥ .
- ٤٢- د. مصطفى إبراهيم الزلمي : موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية ، مكتب القبطان ، بغداد ط ١ ، سنة ١٩٩٨، ص ١٨٦ .
- ٤٣- د. موفق الشاري : مصدر سابق ص ٦٩
- ٤٤- د. محمد السعيد عبد الفتاح ، مصدر سابق من ٦٩.
- ٤٥- د. محمود إبراهيم اسماعيل : شرح أحكام العامة في قانون العقوبات المصري ، مطبعة الاتحاد ، مصر ، سنة ١٩٤٥ ، ص ١٢٣.

- ٤٦- د. محمد محي الدين عوض : مصدر سابق ص ٤٥٦.
- ٤٧- د. علي زكي العربي بك : القضاء الجنائي ، ج ١ ، قانون العقوبات ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط ١ ، سنة ١٩٢٦ ، ص ٢١٧ .
- ٤٨- يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري : الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي ، مطبعة النعمان ، النجف الاشرف ، سنة ١٩٧٢ ، ص ٣٣.
- ٤٩- د. محمود نجيب حسني : علاقة السببية في قانون العقوبات ، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٣ ، ص ٥٠.
- ٥٠- فؤاد زكي عبد الكريم : مجموعة لأهم المبادئ والقرارات لمحكمة تميز العراق ، مطبعة أوفيسيت سرمد ، بغداد ، سنة ١٩٨٢ ، ص ٢٠٤.
- ٥١- د. علي راشد : القانون الجنائي ، مطبعة الشعب ، القاهرة ، ط ٢ ، سنة ١٩٧٤ ، ص ٢٥٤.
- ٥٢- د. رؤوف عبید : السببية الجنائية بين الفقه والقضاء ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ط ١ ، سنة ١٩٨٤ ، ص ١٥٤ .
- ٥٣- رشيد علي الكيلاني : النظرية العامة في الحقوق الجزائية ، مطبعة دنكور الفلاح ، بغداد ، سنة ١٩٢٢ ، ص ٣٠٥.
- ٥٤- د. رمسيس بنهام : الجريمة والمجرم والجزاء ، مصدر ص ٢١٣.
- ٥٥- د. علي راشد : مصدر سابق ص ٢٣٤.
- ٥٦- د. علي راشد : مصدر سابق ص ١٢٥.
- ٥٧- د. محمد سامي النبراوي : شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، دار الكتب ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٩٧٢ ، ص ٢٤٤.
- ٥٨- د - محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي : مصدر سابق ص ١٧٢.
- ٥٩- د - عباس الحسني : مصدر سابق ١٨٢.
- ٦٠- د. مأمون محمد سلامة : إجرام العنف ، مصدر سابق ص ٧.
- ٦١- محمد زكي أبو عامر : مصدر سابق ص ٢٢٩.
- ٦٢- د . محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مصدر سابق ص ٢٣٣.
- ٦٣- د. محمود محمود مصطفى : مصدر سابق ص ٣٢٢.
- ٦٤- د . رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق ص ٢٤٤.
- ٦٥- محمد كمال مرسي والسيد مصطفى السعيد : مصدر سابق ص ٣٤٢.
- ٦٦- د . ماهر عبد شويش : مصدر سابق ص ٢٢٥.
- ٦٧- د. علي زكي العربي : مصدر سابق ص ٢١١.
- ٦٨- د . عبد الوهاب حمود : مصدر سابق ص ٢١٨.
- ٦٩- د . عباس الحسني : شرح قانون العقوبات الجديد ، مصدر سابق ص ١٧٨.
- ٧٠- د . جلال ثروت ، قانون العقوبات - القسم العام ، دار الجامعية ، بيروت ، سنة ١٩٩٠ ، ص ١٦٨.
- ٧١- د . محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مصدر سابق ص ٣١٢.
- ٧٢- د . ذنون احمد : مصدر سابق ص ٣٧٥.
- ٧٣- د. عوض محمد : مصدر سابق ص ٣٤٤ .
- ٧٤- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مصدر سابق ص ٢٦٩.
- ٧٥- د. احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام ، مصدر سابق ص ٢٦٨.
- ٧٦- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مصدر سابق ص ٤٥٣.
- ٧٧- د. عمر السيد رمضان : شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ص ٦٣.
- ٧٨- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مصدر سابق ص ٣٤٢.
- ٧٩- د. رمسيس بهنام : الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة ١٩٨٦ ، ص ٢٩٨.
- ٨٠- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مصدر سابق ص ٢٣٣.
- ٨١- د. احمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام ، مصدر سابق ص ٤٢١.

- ٨٢- د. معوض عبد التواب: السرقة واغتصاب السندات والتهديد، دار المشرق العربي، القاهرة ، سنة ١٩٨٨، ص ١٦٧.
- ٨٣- حسن حسن منصور: جرائم الاعتداء على الأخلاق ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة ١٩٥٨، ص ٤٠.
- ٨٤- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مصدر سابق ص ٣١٦.
- ٨٥- د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مصدر سابق ص ٣٥٢ .
- ٨٦- د. عوض محمد : مصدر سابق ص ٢١٨ .
- ٨٧- د. محي الدين عوض : مصدر سابق ص ٢٢١
- ٨٨- يعقوب يوسف الجدوع و محمد جابر الدوري : مصدر سابق ص ٣٣.
- ٨٩- د. محمود نجيب حسني : أسباب الإباحة في التشريعات العربية ، معهد الدراسات العربية العالية ، سنة ١٩٦٢ ، ص ٥٨.
- ٩٠- د. محمد محي الدين عوض : مصدر سابق ص ٤١٥.
- ٩١- د. ضياء مهدي الدين حسين : مصدر سابق ص ٦٩.
- ٩٢- د. محمد السعيد عبد الفتاح : مصدر سابق ص ٢١٥.
- ٩٣- د. محمود نجيب حسني : أسباب الإباحة في التشريعات العربية، مصدر سابق ص ٦١ ، وهذا الحق مقرر بموجب المادة ٢٨٠ من القانون المدني العراقي .
- ٩٤- د. محمد السعيد عبد الفتاح : مصدر سابق ص ١٠٥ .
- ٩٥- حسن الفكهاني : مصدر سابق ص ١١٨.
- ٩٦- محمد زكي أبو عامر مصدر سابق ص ٢٠٠.
- ٩٧- محمد شلال حبيب : مصدر سابق ص ١٤٠ .
- ٩٨- د. معوض عبد التواب : السرقة واغتصاب السندات والتهديد مصدر سابق ص ٣٦٦.
- ٩٩- جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، ج ٢، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص ٤٢.

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

أولاً : الكتب

- ١- ابن حزم : المحلى ، ج ٨ ، مطبعة الامام ، القاهرة ، بدون سنة طبع
- ٢- ابن قديمى : المغنى ، ج ٨ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٩٧٢.
- ٣- احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨١
- ٤ - اسماعيل بن حماد الجوهري : الصحاح ، ج ٦ ، دار الكتاب العربي بمصر ، بدون سنة طبع .
- ٥- بطرس البستاني : قطر المحيط ، مكتبة لبنان ، بيروت ، بدون سنة طبع
٦. توفيق الشاوي: محاضرات على المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، جامعة الدول العربية ، سنة ١٩٥٨.
- ٧- ثامر هشام حبيب العميدي : واقع التقية عند المذاهب والفرق الاسلامية ، كتاب منشور على الشبكة الدولية للمعلومات الموقع www.14masom.com/maktaba-akaed/book56/amidi-01.htm
- ٨ - جلال ثروت : قانون العقوبات - القسم العام ، دار الجامعية ، بيروت ، سنة ١٩٩٠
- ٩ - جميل صليبا : المعجم الفلسفي ، ج ١، دار الكتاب اللبناني ، بيروت، لبنان ، بدون سنة طبع .
- ١٠- جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، ج ٢، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة نشر ١١- حسن الفكهاني : موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، ج ٨ ، الدار العربية للموسوعات القانونية ، القاهرة ، سنة ١٩٧٧.
- ١٢- حسن حسن منصور: جرائم الاعتداء على الاخلاق ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، سنة ١٩٨٥.

- ١٣- حسن علي ذنون : ومحمد سعيد الرحو : الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، دار الوائل للنشر ، عمان ، ط ١ ، سنة، ٢٠٠٢.
- ١٤- العلامة حسين علي الاعظمي : الوجيز في اصول الفقه وتاريخ التشريع ، دار الارقم بن ابي الارقم ، بيروت ، سنة ٢٠٠٢.
- ١٥- د. حومد عبد الوهاب : لمفصل في شرح قانون العقوبات - القسم العام ، المطبعة الجديدة دمشق ، سنة ١٩٩٠
١٦. رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، ط٤، سنة ١٩٧٩
- السببية الجنائية بين الفقه والقضاء ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ط ، سنة ١٩٨٤.
- ١٧- رشيد علي الكيلاني : النظرية العامة في الحقوق الجزائية ، مطبعة دنكور الفلاح ، بغداد سنة ١٩٢٢.
- ١٨- رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم والجزاء ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، سنة ١٩٧٣ الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، سنة ١٩٨٦.
- ١٩ - شمس الدين السرخسي : المبسوط ، ج ٢٣، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣، بدون سنة طبع .
- ٢٠ - ضياء الدين مهدي حسين : حق الدفاع الشرعي في القانونين العراقي والالاماني ، مجلة القانون المقارن ، العدد ٢٣ ، سنة ١٩٩٤.
- ٢١- عبد الرزاق السنهوري : شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات ، ج ١، نظرية العقد ، دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة ، سنة ١٩٣٤.
- ٢٢- علي زكي العراقي بك : القضاء الجنائي ، ج ١، قانون العقوبات ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط ١ ، سنة ١٩٦٢.
- ٢٣- علي راشد : القانون الجنائي ، مطبعة الشعب ، القاهرة ، ط ٢ ، سنة ١٩٧٤ .
- ٢٤- عمر السعيد رمضان : بين النظريتين النفسية والمعياريّة للثام ، مجلة القانون والاقتصاد العدد ٣١ . سنة ١٩٦٤.
- ٢٥ - فؤاد زكي عبد الكريم : مجموعة لأهم المبادئ والقرارات لمحكمة تميز العراق ، مطبعة اوفيسيت سرمد ، بغداد ، سنة ١٩٨٢
- ٢٦ - الامام ملك بن انس : المدونة الكبرى ، ج ٣، بدون دار نشر وسنة طبع
- ٢٧- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي : القاموس المحيط ، ج ٤ ، مطبعة الباني وأولاده ، مصر ، سنة ١٩٥٢ .
- ٢٨- محمد ابو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة ، دار الفكر العربي ، سنة ١٩٧٦
٢٩. محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات - القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة ١٩٨٦.
٣٠. محمد سامي النبراوي : شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، دار الكتب ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٩٧٢.
- ٣١- محمد محي الدين عوض : قانون العقوبات السوداني ، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٩ ٣٢- محمود ابراهيم اسماعيل : شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات المصري ، مطبعة الاتحاد ، مصر ، سنة ١٩٤٥
- ٣٣- محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة ط ١٠ ، سنة ١٩٨٣.
٣٤. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات - القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٥ ، سنة ١٩٨٢ .
- اسباب الاباحة في التشريعات العربية ، معهد الدراسات العربية العالية سنة ١٩٦٢
- ٣٥- مصطفى ابراهيم الزلمي : موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الجزائية العربية ، مكتب القبطان ، العراق ، سنة ١٩٩٨
- ٣٦ - مصطفى احمد الزرقاء : المدخل الفقهي العام ، ج ١، مطابع الف باء الاديب ، دمشق ، سنة ١٩٦٨
- ٣٧- معوض عبد التواب : السرقة واغتصاب السندات والتهديد ، دار المشرق العربي ، القاهرة ، سنة ١٩٨٨
- ٣٨- يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري : الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة في التشريع الجنائي العراقي ، مطبعة النعمان ، النجف الاشرف ، سنة ١٩٧٢.

ثانياً : القوانين

- ١ - القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته .
- ٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .